

قرار :

مادة ١ - يمار الأستاذ أحمد فؤاد عبد الوهاب أبوالعيون ، المستشار ب مجلس الدولة للعمل ب الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦ مع شغل وظيفته بدرجتها ب مجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - يعين مستشارا ب مجلس الدولة :

الأستاذ محمود فهمي عبد البر ، المستشار المساعد ب مجلس الدولة .
الأستاذ عاطف محمد حسن العزب ، المستشار المساعد ب مجلس الدولة .
الأستاذ محمد هلال قاسم على ، المستشار المساعد ب مجلس الدولة .
الأستاذ سمير أمين صادق ، المستشار المساعد ب مجلس الدولة .
الأستاذ ياقوت عبد المادي المشاوى ، المستشار المساعد ب مجلس الدولة .

مادة ٣ - يعين مندو با مجلس الدولة :
الأستاذ أبو بكر محمد رضوان، المندوب المساعد ب مجلس الدولة والحاصل على دبلوم القانون العام في أكتوبر ١٩٦٥ ودبلوم الشريعة الإسلامية في مايو ١٩٦٦

مادة ٤ - يلحق مندو با مساعدًا ب مجلس الدولة :
الأستاذ عبد السميع عبد الحميد بربك صميدة، المعيد بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية ، والحاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٤ بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية ، وعل دبلوم القانون الخاص بتقدير مقبول سنة ١٩٦٥ ودبلوم القانون العام سنة ١٩٦٦ بتقدير جيد جدا .
على أن تكون أقدميته بعد الأستاذ رمزي محمد عبد الله أبوالخير ، وقبل الأستاذ السيد عبد العليم أبو زيد المندوبين المساعدين ب مجلس .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ديسمبر ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٧١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦٧

بيان إنهاء خدمة بعض العاملين بنك الاسكندرية وبنك بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نقل العاملين بالقطاع العام ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١١ لسنة ١٩٦٧

بعمل وكيل نيابة بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التadiبية ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد/ها أحمد محمود الحرجاوي، وكيل نيابة بالنيابة الإدارية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - يحل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعل الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ديسمبر ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٧١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٧

بيان إطارة مستشار ب مجلس الدولة وتعيينات ب مجلس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعل موافقة المجلس الخامس للقانون الإدارية ب مجلس الدولة بمجلسه المنعقد في يوم السبت الموافق ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٦٧**

بشأن إحالة عامل بوزارة التموين والتجارة الداخلية إلى الاستبداع
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
قرر :

مادة ١ - يحال السيد / نصر عبد العزيز الذي ، العامل من المرتبة
 التاسعة بمجموعة الوظائف الفنية بوزارة التموين والتجارة الداخلية
 إلى الاستبداع بناء على طلبه .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٦٧**

ف شأن إنهاء خدمة السيد / محمد ذكي أبوالعينين قنديل
 من العاملين بوزارة العمل مع منحة معاش استثنائي

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين
 المدنيين بالدولة والقوانين المتعلقة به ؛
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
 وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات أو مكافآت
 استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على إنهاء خدمة السيد / محمد ذكي أبوالعينين قنديل ،
 من العاملين بوزارة العمل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٧ مع منحة
 معاش استثنائي قدره ٤٤ جنيها و ٥٩٠ ملها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تنهي خدمة كل من :

- | | | | | | |
|---------------------------|--------------------------|------------------------------|------------------------------|---------------------------|--------------------------|
| (١) الفريد جوزيف ليفي ... | (٢) فكتور يوسف سلامة ... | (٣) ماكس رافول كونيليانو ... | (٤) ماكس يوسف نسيم واصلش ... | (٥) نسيم موسى حنا ميل ... | (٦) يعقوب مارونق " جاك " |
| بنك الاسكندرية | | | | | |
| بنك بور سعيد | | | | | |
- مع حفظ حق كل منهم في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٦٧**

بشأن إحالة عامل بوزارة الخارجية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
 والقوانين المتعلقة به ؛
 وعل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين
 المدنيين بالدولة ؛
 وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / ابراهيم خير الله خليل - العامل من المرتبة
 السادسة الكتابية بوزارة الخارجية إلى المعاش اعتبارا من أول يناير
 سنة ١٩٦٧ ويعتبر معاش استثنائي قدره ١٧٠ جنيها (سبعين جنيهها) شهريا .

مادة ٢ - على وزير الخارجية وزیر الخزانة تنفيذ هذا القرار .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر